التصوير في الفقه المعاصر

ان انتشار ما كان في لبفقه الاسلامي من حذر وتشديد في اغلب الفقهاء يتحول الى تخفيف في عصرنا هذا وهو ليس تخاذلا في الدين اذ ليس بوسع عالم من المسلمين ان يخرج عن الكتاب والسنة ومن الفقهاء المعاصرين محمد عبدة اذ قال يغلب على ظني ان الشريعة الاسلامية ابعد من ان تحرم وسيلة من افضل وسائل العلم بعد التحقيق انه لا خطر منه على الدين لا من جهة العقيدة ولا من جهة العمل وعلى ذلك فالعقيدة الاسلامية لم تحرم عمل الصور اذا كان الغرض منها الزينة المباحة او اقرار حقيقة علمية او شريعة استنادا الى قوله تعالى (قل من حرمزينة الله التي اخرجها لعباده والطيبات من الرزق )وقوله تعالى(يابني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا )

الصورة الفوتوغرافية في الاسلام ان الصورة الفوتوغرافية التي يضن انها دخلت في حكم التصوير والامر ليس كذلك لان التصاوير المقصود في كل مما سبق هو التماثيل وصورها اما الصورة الفوتوغرافية فهي شيء مستحدث لم يكن في عصر الرسول ص ولا السلف للمسلمين وقد افتى الشيخ محمد بخيت ان الصورة بالفوتوغرافيا عبارة عن حبس الظل بالوسائط المعلومة لارباب هذه الصناعة ليس من التصوير المنهى عنه هو ايجاد صورة وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل يضاهي بها حيوانا خلقه الله